بحار الأنوار

[2] إدخال الساعتين في الليل والنهار مبني على اصطلاح خاص كان عند القدماء وأهل الكتاب، ونقل أبو ريحان البيروني في القانون المسعودي عن براهمة الهند أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وكذلك ما بين غروب الشمس وغروب الشفق خارجان عن الليل والنهار، بل هما بمنزلة الفصل المشترك بينهما، وذكره البرجندي في بعض تعليقاته. 4 - العلل: في خبر ابن سلام سأل النبي صلى ا□ عليه وآله لم سمي الليل ليلا ؟ قال: لانه يلايل الرجال من النساء، جعله ا□ عزوجل الفة ولباسا، وذلك قول ا□ عزوجل " وجعلنا الليل لباسا (1) وجعلنا النهار معاشا (2) ". بيان: الملايلة المعاملة ليلا كالمياومة المعاملة يوما، ويظهر منه أن الليل من الملايلة مع أن الظاهر العكس، ويمكن أن يكون تنبيها على أن أصل الليل الستر. 5 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد ا∐، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول ا□ صلى ا□ عليه وآله: لا تسبوا الرياح فإنها مأمورة، ولا تسبوا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتأثموا وترجع عليكم (3). بيان: حاصله أن تلك الامور إن كان فيها شر أو نحوسة أو ضرر فكل ذلك بتقدير خالقها وهي مجبولة عليها، فلعنها لعن من لا يستحقه، ومن لعن من لا يستحقه يرجع اللعن عليه. 6 - تحف العقول: قال الحسن بن مسعود: دخلت على أبي الحسن علي ابن محمد عليهما السلام وقد نكيت إصبعي وتلقاني راكب وصدم كتفي، ودخلت في زحمة فخرقوا على بعض ثيابي، فقلت: كفاني ا□ شرك من يوم فما أشأمك ! فقال لي: يا حسن، هذا وأنت تغشانا ! ترمي بذنبك من لا ذنب له ؟ ! قال الحسن: فأثاب

2، ص 155	. (2) العلل: ج	(1) النبا: 10 - 11	
			(3) العلل: ج 2، ص 264.